

## الدر المختار

( فإن مات ) أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسدا .  
عيني و زيلعي بعد الفسخ ( فالمشتري ) ونحوه ( أحق به ) من سائر الغرماء بل قبل  
تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله ( فيأخذ ) المشتري ( دراهم الثمن بعينها لو قائمة  
ومثلها لو هالكة ) بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح ( و ) إنما ( طالب  
للبيع ما ربح ) في الثمن